مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

جريمة إثارة الكراهية وآليات دحضها (دراسة مقارنة)

The crime of inciting hatred and mechanisms to refute it (a comparative study)

د/أوهاج على أونور إبراهيم

كلية القانون- جامعة البحر الأحمر

بورتسودان – السودان

2023م

ت - 0911488642

الملخص:

لا يوجد مفهوم واضح لخطاب الكراهية وان عرفه البعض على انه كل قول او سلوك او فعل علني يحرض على العنف او يدفع الى اثارة الفتنة المجتمعية ويأخذ خطاب الكراهية توصيفات عدة يمكن ان نجملها في العنف اللفظي المتضمن في الخطاب الدوني والكره البين والتعصب الفكري والتمييز العنصري والتجاوزات التعبيرية والنظرة الاستعلائية

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

في الخطاب المصحوب بالإقصاء. حيث هدف الدراسة على مفهوم جريمة إثارة الكراهية الوقوف الي الخطورة التي تشكلها هذه الجريمة على المجتمع سوء المجتمع الدولي او الوطني، للوقف على اهم المواثيق الدولية التي دعت الي نبذ لخطاب الكراهية ضد الاخر وتناولت فيها على اولاً: مفهوم اثارة خطاب الكراهية ثانياً: موقف التشريعات من جريمة اثارة الكراهية والتصدي عنها، ثالثاً: آليات خطاب الكراهية. استخدمت في هذا الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، وتوصلت الدراسة إلى اهم النتائج والتوصيات منها: لا يوجد تعريف جامع ودقيق لخطاب الكراهية في القانون الدولي حيث اعتبر هذا الاخير ان خطاب الكراهية يسبب ارتكاب جرائم الابادة الجماعية من خلال الدعاية للحرب او الدعوة الي الكراهية. العمل على نشر ثقافة حقوق الانسان التي تتضمن ثقافة روح التسامح وحوار الحضارات ونبذ خطاب الكراهية في المؤتمرات الدولية. وختمت الورقة بأهم المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية

1.ما هي اثارة الكراهية 2-ما هو دور المجتمع في محاربة هذه الجريمة 3-ما هي الاثار المترتبة على اثارة الكراهية والآليات لها 4-ما هي آليات التصدي لهذه الجريمة من المجتمع الدولي والوطني.

Abstract:

There is no clear concept of hate speech, although some have defined it as every public statement, behavior, or act that incites violence or pushes to stir up societal strife. And the supremacist look in the discourse accompanied by exclusion. Where the aim of the study is on the concept of the crime of provoking hate, to stand up to the danger that this crime

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

poses to society, the international community or the national community, to stand on the most important international conventions that called for the renunciation of hate speech against the other. The crime of provoking hatred and addressing it. Third: Mechanisms of hate speech. In this study, the descriptive and analytical approach was used, and the study reached the most important results and recommendations, including: There is no comprehensive and accurate definition of hate speech in international law, as the latter considered that hate speech causes the commission of crimes of genocide through propaganda for war or advocacy of hate. Work to spread the culture of human rights, which includes a culture of tolerance, dialogue of civilizations, and rejection of hate speech in international conferences. The paper concluded with the most important sources and references.

المقدمة:

ان انتشار خطاب الكراهية أصبح يشكل أحد اهم عوائق التحولات الاجتماعية بسبب سيطرة اللاتسامح في الفضاء العام والإعلامي ورفض الاخر والعمل على استمرار انساق سياسية قائمة على الاقصاء والعنف والاستبداد والفساد. ويشكل خطاب الكراهية تهديدا للقيم الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي حيث يؤدي الي تغذية روح الكراهية والضغينة التي تسهم في تفاقم النزاعات الداخلية. لا يخلو أي بلد او مجتمع من الكراهية وعادة ما يكون المنتمون الي الاقليات الاثنية والقومية والدينية واللغوية هم المستهدفون منها، يظهر خطاب الكراهية من خلال العنف اللفظي والخطابات المصحوبة بالازدراء والتهميش في صورة مضايقات وتهديدات، ايضا يحرض خطاب الكراهية الي نشر الفتنة وانقسام المجتمع وهذا يؤدي الي القتل والابادة الجماعية كما حدث في رواندا عندما أسهم خطاب الكراهية عبر وسائل الاعلام في اشعال فتيل الحرب الاهلية.

أهمية الدراسة: –

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ان جريمة اثارة الكراهية من الجرائم التي تمثل خطرا مباشرا على المجتمع كونها تهدد الحقوق الاساسية للأفراد والاستقرار للمجتمع بأكمله عندما تجعلهم عرضة للعداء وقد تسبب في انتشار حالة من التوتر والرعب والضغط لأنسان المجتمع.

تعد ايضا اثارة الكراهية بصورها المتنوعة من أكثر الموضوعات اثارة للجدل عند الحديث عن علاقتها بالحق بحرية التعبير وكيفية الفصل بين التعبير المشروع كالحق في الحياة والحق في التمتع بالحقوق الاساسية دون تميز

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في تاريخها الطويل عانت المجتمعات من خطاب الكراهية الذي ولد الكثير من البغضاء بين افراد هذه المجتمعات، وخطابات الكراهية والتطرف ضد جماعات معينة يهدف الي التفرقة بين القبائل والي زرع مشاعر الكراهية والحقد في النفوس وذلك يؤدي الي اثارة العنف داخل المجتمعات

أهداف الدراسة: –

1– تهدف هذه الدارسة إلى ما هيه جريمة اثارة الكراهية.

2– الي الخطورة التي تشكلها هذه الجريمة على المجتمع سوء المجتمع الدولي او الوطني.

3– تهدف للوقف على اهم المواثيق الدولية التي دعت الي نبذ لخطاب الكراهية ضد الاخر

منهج الدراسة: –

اعتمدت الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التاريخي وايضا المنهج المقارن

ثانياً: موقف التشريعات من جريمة اثارة الكراهية والتصدي عنها، آليات خطاب الكراهية

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

اولاً: مفهوم اثارة خطاب الكراهية

1- تعريف اثارة الكراهية في اللغة والاصطلاح والقران الكريم: -

أ : تعريف اثارة الكراهية في اللغة والقران الكريم:

الكراهية في اللغة (اسم) مصدره كره وكره الشي: قبح واثار الاشمئزاز والبغض ،كره الشيء : مقته : ولم يحبه ، ابغضه ، نفر منه [1] كقوله تعالى:(اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)[2] واصل كلمة كراهية جاءت من مفردة كراهة وهي نقيض الحب ، فمن لم يستطيع تحمل شخص او امر او عمل معين يعني انه لا يطيق ذلك ويمقته وينفر منه فهو كاره له ويبغضه ، وفي ضوء ذلك تعني الكراهية : الشعور الشديد الذي يحولك عن شخص او شيء ما يدفعك الي ازدرائه أي للنفور منه[3] .والكراهية في اللغة لها معاني عدة[4] فقد جاءت بمعني العداوة والبغضاء وفي هذا قال تعالى: ﴿إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ والبَغْضاءَ في الخَمْرِ والمَيْسِرِ﴾[5] كما في قوله تعالى: ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا ...﴾حيث بدت البغضاء وهي الكراهية من كلامهم وما تخفي قلوبهم اعظم كرها.

يتكون تعبير خطاب الكراهية من جزئيين الخطاب والكراهية، وفي اللغة يعني الخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبة خطابا وهما يتخاطبان، والمخاطبة مفاعلة من الخطاب والمشاورة، اراد: انت من الذين يخطبون الناس ويحثونهم على الخروج والاجتماع لفتن[6] ، اما الكراهية فهي مشتقة من كره الشيء كرها وكراهة وكراهية خلاف

[1] - ابو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، بيروت،1993م، ص (361).
[2] - القران الكريم، سورة الصف، الآية (8).
[3] - علي بن الحسن الهنائي، المنجد في اللغة العربية، الأشرفية بيروت، 2015م، ص (228).
[4] - ايمان عواد الشرقي، المحبة والكراهية في ضوء القران الكريم، دراسة موضوعية، رسالة ماجستير مقدمة الي جامعة العلوم الاسلامية، غزة، 2014م، ص (36).
[5] - سورة المائدة، الآية (91).
[6] - ابن منظور، محمد بن مريم بن علي (2010)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ص(361).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

احبه، فهو كريه ومكروه[1] فالكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها، ويقال: الكره والكراهية، والكراهية الشدة في الحرب.[2]

ب: خطاب الكراهية في الاصطلاح: –

لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لخطاب الكراهية لكن اختصار معاني الكراهية في سياق واضح بكونها كل خطاب مبني على العنف اللفظي يهدف الي القتل المعنوي للأخر واقصائه من خلال الشتم والسب والقذف والاهانة والتعصب الفكري والاستعلاء، وصولا الي العنف المادي والقتل، ويشكل خطاب الكراهية اداة مهمة لتحفيز المشاعر واثارتها وتوجيهها في اتجاه معين، بما ينشا عنه من سلوك وثقافة مبنية على العنصرية ضد من وجه الخطاب ضدهم ومن هنا تكمن خطورة هذا الخطاب، خاصة إذا توافرت منصات اعلامية مهيأة لهذا النوع [3].

الفقه الجنائي: –وصف الكراهية بانها: تعني أي نوع من الحديث يتضمن هجوما او تحريض او انتقاص او تحقير من شخص او مجموعة من الاشخاص بسبب كونهم يحملون صفة انسانية مميزة كالعرق او الدين او النوع الاجتماعي.

ايضا تعريف خطاب الكراهية هو شعور قوي وغير عقلاني بالعداوة اتجاه شخص او مجموعة من الناس.

ثانيا: موقف الشريعة الاسلامية من خطاب الكراهية: –

تسعى الشريعة الاسلامية الي التصدي لخطاب الكراهية من خلال الدعوة الي التسامح والقبول بالأخر وارساء قيم التعايش بين مختلف الاديان والحضارات ونبذ الكراهية والعنف.

---

[1] - انيس، ابراهيم، منتصر، عبد الحليم، الصوالحي، عطية، احمد محمد خلف الله، (2004م)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ص (785).

[2] - ابو الحسين، احمد لن فارس زكريا (2007م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر، ج،5، ص (172)

[3]- لبنى، حموني (2020م)، الاعلام الديني الاسلامي في مواجهة خطاب الكراهية وللتنميط الغربي، مجلة المعيار، م24، ع 4، ص (221).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

1: التصدي لخطاب الكراهية في القران الكريم: –

نهى الاسلام عن خطاب الكراهية والعنف اللفظي وتجلى ذلك في العديد من الآيات القرآنية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ الله ...﴾[1]

وفي قوله تعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا) [2] كذلك قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَانِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فأولئك هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)[3]

كما نهى الاسلام عن ازدراء الاديان في قوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)[4] .

ومن هذه الآيات السابقة يتضح ان الدين الاسلامي يحث علي حسن القبول ونبذ الجهر بالسوء من القول كما نهى عن الاستهزاء والسخرية بالغير بالإضافة الي الدعوة الي التالف فيما بين الاديان المختلفة وعدم شتم الموالين لها.

ثالثاً: التصدي لخطاب الكراهية في السنة النبوية: –

يهدف خطاب الكراهية الي التحريض علي العنف ونشر العداوة و البغضاء ويهدف الاسلام الي كف الالسن عن الكلام الا بما فيه خير وقد ورد في صحيح مسلم، حدثني حرملة بن يحيى انبانا ابن وهب قال: اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن الرسول صل الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم

[1] - سورة البقرة، الآية (83).
[2] - سورة النساء، الآية (148).
[3] - سورة الحجرات، الآية (11)
[4] - سورة الانعام، الآية (108)

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الاخر فليقل خيرا او ليصمت) [1] ويتضح من ذلك ان الرسول صل الله عليه وسلم دعا صراحة الي تبادل الكلام الطيب و القول الحسن وتفادي الكلام البذيء عن طريق الصمت بدلا من الاساءة الي الغير.

مفهوم الجريمة اثارة الكراهية في القانون

1- تعريف اثارة الكراهية كجريمة في القانون الجنائي السوداني: -

جرم المشرع السوداني فعل اثارة الكراهية وحدد عقوبته في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م بالنص على ان " من يعمل على اثارة الكراهية أو الاحتقار أو العداوة ضد أي طائفة أو بين الطوائف بسبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسان وكيفية تعرض السلام العام للخطر يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا" [2] .

أهداف المادة[WU1] :-

ان يسود الوئام والاحترام بين الطوائف التي يتكون منها المجتمع في الدولة حتى يعم الامن والاستقرار والطمأنينة، لكي لا يفتح مجال امام الاشتباكات القبلية والطائفية الامر الذي يؤدي الي حروب اهلية. اثارة الكراهية والاحتقار ضد طائفة من الناس يحمل في ذاته قصد بث بذور الحقد ومشاعر العداء بين الناس الطوائف المختلفة للشعب بتغذية وتشجيع النعرات القبلية والخلافات الدينية والنزعات العنصرية وتأليب وتعبئة الشعب واثارته ضد بعض الطوائف الاجتماعي، وذلك ينقص من قدرها ويحط في نظر الطوائف الاخرى. يجب ان يكون ذلك بكيفية تعرض الامن للخطر او تؤدي الي زعزعة بالاشتباك بين الطوائف ولا يشترط ان تحصل زعزعة فعلية للأمن وانما يكفي تكون كيفية الاثارة والحض من شانها تعرض الامن للخطر.

القصد الجنائي: -

[1] - ابو الحسين، مسلم بن الحجاج، 1991م، صحيح مسلم، دار احياء الكتب العربية، ص (68)
[2] - د/ يس عمر يونس، شرح القانون الجنائي السوداني، لسنة 1991م، الباب السابع (الفتنة) ص 112.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

هو الذي يحدد هدف الجاني من هذه الاثارة ولا يشترط ان يكون قصد الجاني الاخلال بالأمن وانما يكفي ان يقصد الي اثارة الكراهية والي احتقار بكيفية من شانها تعرض الامن العام للخطر.

العقوبة: –

جوزيا بحيث لا تتجاوز المدة عامين سجنا او بالغرامة او بالعقولتين.

2–تعريف اثارة الكراهية كجريمة في بعض الدول ومحكمة الجنائيات الدولية العربية: –

تعرف اثارة الكراهية بانها: – اشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية ناجمانا الي تعريف شكل من اشكال العدوان التمييزي الهادف الي تدمير كرامة الانسان واقصاء مجموعة من الافراد وانتهاك حقوقهم وحرياتهم.[1]

المحامي والدكتور غازي العودات: – أخطر ما ورد بمشروع قانون الجرائم الالكترونية هو ادراج مفهوم " خطاب الكراهية" حيث فرضت عقوبة علي ناشر خطاب الكراهية عبر الوسائل الالكترونية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ألف ولا تزيد عن عشرة ألف دينار على كل من نشر او اعادة نشر ما يعد خطاب الكراهية عبر الشبكة المعلوماتية او الموقع الالكتروني او انظمة المعلومات[2].

بالعودة الي مشروع قانون الجرائم الالكترونية نجد انه يعرف خطاب الكراهية كل قول او فعل من شانه اثارة الفتنة او النعرات الدينية او الطائفية او العرقية او الاقليمية او الدعوة للعنف او التحريض عليه او تبريره او نشر الإشاعات او الدعوة للعنف الحاق الضرر بجسده او ماله او سمعته.

[1] - 4- د/ محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية والموائمات الدستورية والتشريعية، مكتبة الدار، القاهر، بدون تاريخ، ص 123.

[2] - تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز للتسامح، الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2006/11/20م.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ثالثاً: اسباب خطاب الكراهية:

بسبب خطاب الكراهية الذي أصبح مثير للقلق في بلادنا سواء كان ذلك في الحضر او البوادي وهناك اسباب عديدة تؤدي لخطاب الكراهية من بينها[1]:-

العنصرية

التعصب

القبلية

النزاعات المسلحة

النزاعات القبلية كمبدأ لانتزاع الحقوق

الخطاب السياسي الغير معتدل

العنف بكل انواعه

الظلم كدافع للكراهية

التهميش

الحرمان من الحقوق الاساسية

التطرف

[1] - حسن سعد الدين، منشورة ،بتاريخ 22020م

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

التشدد

الغلو

الارهاب

التحيز

التمييز

وكل هذا يؤدي الي الكراهية بين المجتمعات وتؤدي الي نزاع تكون نتيجته كما نعيشه وتعيشه بعض البلدان.

اثار خطاب الكراهية على سبيل المثال: –

التنافر

الاختلاف

الخروج عن المألوف

التمرد

التكتل

التفكك (الاسر – المجتمعات)

الحلول لتقليل من خطاب الكراهية: –

التنمية المتوازية

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المشاركة في ادارة البلد

اقتسام السلطة بشكل متوازن

توظيف الشباب

توحيد الخطاب السياسي والاجتماعي

النأي عن العنف المفرط

عدم فرض الخطاب الايداوجي على مجموعة معينة

توحيد مسار الإعلام في الكف عن خطاب الكراهية

إدارة التنوع بطريقة تتضمن حقوق الآخرين

جعل الهوية الوطنية الأساس

قيام الإعلام بدوره لمجابهة خطاب الكراهية

قيام ورش وسمنارات وندوات للحد من خطاب الكراهية

عانى السودان كثيرا من خطاب الكراهية سواء كان خطاب سياسي أو ديني أو اجتماعي ونتج منه عدم قبول الأخر مما أدى إلى صراعات سياسية واجتماعية وثقافية عجزت النخب السياسية عن إيجاد قواسم مشتركة تضمن العيش بسلام طيلة هذه الفترة، كما أن السودان يتميز بتنوع كبير لم يستغل بطريقة مثالية بل استغل لأغراض سياسية واجتماعية وثقافية أقعدت البلاد من التقدم. وهناك نماذج لإدارة التنوع الجيد واعتقد خير مثالين هو إدارة الرسول صل الله عليه

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وسلم لمجتمع المدينة الذي وجده في حالة احتقان واقتتال ألا انه نجح في إدارة التنوع بطريقة تضمن لهم الاستقرار الاجتماعي والأمني إلى اليوم.

ثانيا: موقف التشريعات الدولية والوطنية من جريمة إثارة الكراهية

اولاً: التشريعات دولية من جريمة إثارة الكراهية: –

عالجت العديد من الاتفاقيات والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان مختلف جوانب التحريض وإثارة الكراهية العنصرية والدينية وعلى التعصب الديني والعنصري والدعوة إلى ذلك فقد اثبت التجربة العالمية من فظائع النازية والإبادة الجماعية في رواندا والحرب التي عرفتها الساحة مؤخرا كيف يمكن إساءة استعمال التعبير ووسائط الإعلام عموما من اجل إذكاء نار الكراهية وبث الشقاق بل إشاعة العنف[1].

يعد أبرز التشريعات الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، تشير أحكام عدة في الإعلان العالمي على أنها تجيز التدخل لحظر تعابير الكراهية والخطاب الذي يعد استفزازيا أو محرضا عليها، والذي يفهم ضمنيا من النص على المساواة في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان " دون أي تمييز فالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس" والمساواة في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز[2].

كما جعلت " اتفاقية منع الجريمة والإبادة الجماعية لعام 1948م من التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية من الأفعال التي يعاقب عليها القانون [3] حيث يشير سجل الأعمال التحضيرية توضع الاتفاقية إلى

[1] -: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز للتسامح، الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2006/11/20م.

[2] - سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشئون العامة، بغداد، 1989م ص(12)

[3] - الفقرة (ج) من المادة (3) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391 ISSN:2958-8537 Issue: N13
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

إن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية قد يعود في جميع الحالات إلى ازدياد الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية، والدعوة إليها أثناء الحرب العالمية الثانية لعام (1939م – 1945م) والذي شكل دافعا لإدراجها ضمن الأفعال المعاقب عليها[1]. إما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز لعام 1965م فقد تناولت مسالة إثارة الكراهية بشكل مباشر[2] إذا دعت الدول الأطراف إلى شجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري وان تتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية الرامية إلي القضاء علي كل تحريض علي هذا التمييز وكل عمل من أعماله[3]. فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م فقد استخدم لغة أكثر تقييدا، ذلك إن الفقرة (2) المادة (20) نصت على ضرورة إن " يحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريض على التمييز أو العداوة أو العنف [4].

وبناء على ما نص عليه العهد استقر الفقه الدولي على ثلاث صور للتعبير الذي يشكل جريمة، وهي التحريض على العنف، والتحريض علي العداء أو الكراهية، والتحريض على التمييز العنصري، ألا انه لا يوجد اتفاق بشأن كيفية تصدي الدولة لكل صورة منها.[5] فهناك من يرى ضرورة تجريم كل صور التحريض وفقا لإطار جنائي يتضمن عقوبات سالبة للحرية وعقوبات المحرضين. وهناك اتجاه ثاني يرى إن الحظر أو التجريم يجب إن ينص فقط عل التحريض على التحريض علي العنف، مع اعتبار التحريض علي العداء أو الكراهية و التحريض علي التمييز ضمن إطار التعبير المشروع الذي لا يجوز تقييده ويرى اتجاه ثالث إن التحريض علي العنف يجب إن يتم تجريمه جنائيا ، أما التحريض علي التمييز الذي لا يترتب عليه عنف والتحريض علي العداء أو الكراهية فيجب إن يتم التعامل بعيدا عن الطريق

[1] - محمود المنياوي ، التمييز و التحريض علي العنف في الاتفاقيات الدولية ، دار النهضة العربية ،2010 ص(78).
[2] - المادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعلم 1965م
[3] - تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الفقرة (21) مرجع سابق.
[4] - ARTICLE19/prohibiting incitement to discrimlnation,hostility or violence policy 44 Brief December 2012,p.24
[5] - المرجع السابق.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الجنائي الذي يؤدي إلي عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية كبيرة ، إن النوع يكون اقرب إلي المواجهة التوعية و الاجتماعية التي تهدف إلي الرفض الاجتماعي لهذا النوع من التعبير مع الاحتفاظ بالحق في اللجوء إلي القضاء المدني لضحايا هذه الصورة من صور التحريض أو اللجوء لطريق التأديب الإداري بالنسبة لشاغلي الوظائف الحكومية مع إعطاء الحق في الرد و التصحيح إذا تم التعبير بإحدى الوسائل العلنية.

وتجدد الإشارة إلى إن على الدول ف إطار فرضها لأية قيود علي الحرية التعبير يجب عليها الالتزام بالمعايير المنصوص عليها في المادة (19) من العهد التي تتمثل في الاتي: –

إن ينص القانون على تلك القيود سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجراءات المتبعة لفرض هذا القيد وبخلافه يصبح التدخل القانوني انتهاكا لحرية التعبير[1]. إن يكون هناك ضرورات لفرض قيود على حرية التعبير معيار الضرورة نابع من إن الأصل في الأشياء الإباحة وان فرض القيود على ممارسة الحقوق والحريات إنما لضرورة تفرضها حماية حق أخر قد يتأثر نتيجة هذه الممارسة.

إن قيد لحماية حق أخر أولى بالرعاية لا يجوز فرض أي قيد علي حرية التعبير إلا إذا تعارض مع حق أخر محمي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن ذلك علي سبيل المثال عندما تؤدي ممارسة حرية التعبير إلي المساس بالحق في سلامة الجسد أو الحق في الحياة أو الحق في المساواة.

جهود لتصدي لخطاب الكراهية: –

جهود تقوم بها الحكومات والدول أو جهود تقوم بها المؤسسات الدولية: –

[1] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م الفقرة (3) من المادة (19)

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

نتيجة للإضرار التي تم التطرق إليها أنفا والناتجة عن تبيني خطاب الكراهية، نشأت العديد من الجهود من قبل العديد من المؤسسات والدول لمواجهته وسوف نستعرض أبرز هذه المجهدات عن طريق الجهات التي تقوم بها، بالإضافة لعدد من أهم الأدلة التي أصدرتها المؤسسات الإعلامية بشأن الموضوع.

أولا: جهود الدول والحكومات: –

تبذل العديد من دول العالم التي لا تتبني خطاب الكراهية منهجا جهودا مختلفة في سبيل التصدي لظاهرة خطاب الكراهية، إذ لا يعقل إن تتبنى الدولة خطاب كراهية ضد فئة معينة، وتحاربه في الوقت ذاته كما قلنا هي الأنظمة الاستبدادية في العادة هي الأكثر تبنيا لذلك الخطاب في سبيل خدمة أجندتها السياسية. وفيما يرتبط بسن القوانين والتشريعات التي من شانها مكافحة خطاب الكراهية سعت العديد من الدول العالم خاصة في العقد الأخير إلى إصدار قوانين تجرمه، كما أطلقت دعوات إلي توسيع اطر هذه القوانين، وتشديد العقوبات فيها تزامنا مع اتساع تبني خطاب الكراهية[1].

بعد ذلك ذكرت المادة إن " التمييز والحض على كراهية جريمة يعاقب عليها القانون". من القانون المصري كما إن الدولة ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض. لكن الواقع المصري في وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة منذ سنوات وبالتالي فان سن قوانين وتشريعات ليس كافيا لمواجهة خطاب الكراهية، ويجب إن يقترن ذلك بوجود إدارة سياسية بدرجة معقولة من الديمقراطية.

ثانيا: جهود المؤسسات الدولية: –

[1] - فيبيت مونتاربورن ، دراسة عن حظر التحريض علي الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية : دروسي من منطقة أسيا و المحيط الهادي ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان - الأمم المتحدة.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تبذل مؤسسات دولية جهودا عديد في سبيل التصدي لظاهرة الكراهية وخطابها وتتجلى هذه الجهود في عدة أشكال. فقد اصدرت اليونسكو في الثامن والعشرين من نوفمبر / تشرين الثاني 1978م إعلانا بشأن المبادئ الاساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[1]. وتضمن هذا الإعلان العديد من المواد التي من شانها التصدي لخطاب الكراهية في وسائل الإعلام.

إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

وتنص المادة على " إن دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازنا على وسائل الإعلام الجماهيرية إن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام وعلى قدرها يعكس الإعلام شئ جوانب الموضوع المعالج يكون هذا الإسهام فعالاً.

كذلك أوردت المادة الثالثة ما يلي:" على وسائل الإعلام إن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي في مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ". في الحقيقة لم يكن ما قامت به اليونسكو هو الإسهام الأول في هذا الإطار إذا أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر كانون الأول 1966م في مادته العشرين على الحظر القانوني لأي دعوة إلي الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا علي التمييز أو العداوة أو العنف.

[1] - إعلان بشان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض علي الحرب، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

إما فيما يتعلق بجهود فتح الحوارات الدولية والتي من شانها الخروج بتوصيات علي المستوى الدولي للتصدي لظاهرة خطاب الكراهية ، فقد نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عام 2011م حلقات عمل للخبراء الإقليمين ، شارك فيها حوالي (45) خبيرا ينتمون إلي خلفيات متنوعة كما شارك في المناقشات ما يزيد عن (200) مراقب من بينهم صحفيون يمثلون مختلف المؤسسات الإعلامية، ويتمخض إن هذه النقاشات ما عرف بخطة عمل الرباط ، نظرا لان تم اعتمادها في العاصمة المغربية الرباط في أكتوبر 2012م.نصت الخطة علي العديد من التوصيات أبرزها السعي إلي اعتماد وتشريعات وطنية شاملة لمكافحة التمييز مع وجود إجراءات وقائية وعقابية بغية العمل علي مكافحة التحريض علي الكراهية في سبيل تمكين الأقليات و الفئات الضعيفة[1].

ثالثا: جهود المؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية: –

اولا: جهود المؤسسات المجتمع المدني: –

تساهم مؤسسات المجتمع المدني علي اختلاف أنواعها في التصدي لخطاب الكراهية خاصة في وسائل الإعلام، ومن المعلوم انه ليس من سلطاتها إقرار قوانين أو تطبيق عقوبات على أحد ولكن تتركز مجهوداتها في إصدار دراسات أو عمل تقارير لرصد خطاب الكراهية في الإعلام أو لتقديم توصيات من شانها العمل على تقليل إثارة الظاهرة.

يمكن تسليط الضوء على هذه الجهود من خلال النقاط التالية مع التأكيد على ما سيتم ذكره هو على سبيل لا الحصر: –

- إصدار مرصد الإعلام في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط في شهر يوليو تموز عام 2015م تقرير لرصد خطاب الكراهية في الصحافة المكتوبة في خمس دول وهي : العراق ، البحرين ، اليمن، مصر، وتونس وهو

[1] - " بين حرية الكلام وخطاب الكراهية: خطة عمل الرباط" أداة عملية مكافحة التحريض على الكراهية، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان – مكتب المفوضية السامية، فبراير 2013م.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يأتي ضمن سلسلة من التقارير بدأت في عام 2013م و استمرت لسنوات ويوضح المرصد في تقرير إن الغاية من إصدار التقرير ليس إقامة محكمة نظرية افتراضية للصحفيين ولا حتى انتقاد عمل المؤسسات الإعلامية بل علي العكس فان هذه تسعى بالأساس علي المدى المتوسط و البعيد إلي الدفاع عن أخلاقيات مهنة الصحافة وعن صورة الصحفيين المتميزة و إبعادها عن مصادر التشويه و السوء المتمثلة في ممارسة الحقد و الكراهية و الشتم القذف ودعوات العنف و القتل و النفاق وغيرها من الممارسات غير المهنية المرتبطة بالحقد و الكراهية ، والتي بدورها الصحافة إلي مصدر تهديد للمجتمع [1] .

أصدرت مؤسسة (سكاي لاين) الدولية تقرير لرصد خطاب التحريض و الكراهية في الشرق الأوسط في شهر ابريل ،نيسان 2019م أكدت المؤسسة في مقدمة التقرير علي إن الهدف من إصداره هو تسليط الضوء علي خطاب الكراهية و التحريض و الإعلام العربي في الشرق الأوسط ، من اجل مواجهة هذه الثقافة و اللغة في خطاب الإعلامي ، كذلك من اجل الدفاع عن أخلاقيات مهنة الصحافة وعن صورة الصحفيين بجانب الحفاظ علي الإعلام كوسيلة بناءة في خدمة المجتمع ، لا إن يكون وسيلة نشر الكراهية و الضغينة في صفوف الشعوب ، ونوهت المؤسسة أيضا إلي إن هذا التقرير هو الرابع إلي تصدره من اجل ذات الهدف[2] .

- **جهود المؤسسات الإعلامية: –**

عملت العديد من المؤسسات الإعلامية على تبني العديد من المبادرات والتي تسعى من خلالها إلى الحد من تنامي ظاهر الكراهية. وكان من بين هذه المبادرات إطلاق معهد الجزيرة للإعلام دليلا لتجنب التمييز وخطاب الكراهية في الإعلام. وهذا الدليل والذي يقع فيما يقارب (40) صفحة يسعى إلي تسليط الضوء علي الممارسات المهنية و الحدود

[1] - تقرر الأول رصد خطاب الحقد والكراهية في الصحافة المكتوبة يوليو تموز عام 2015م.
[2] - "سكاي لاين الدولية ترصد خطاب التحريض والكراهية في الإعلام العربي "، مؤسسة سكاي لاين الدولية، ابريل 2019م.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

القانونية الهامة، التي من شانها مساعدة الصحفيين علي تفادي ممارسة التمييز، و الحض علي الكراهية، أو الترويج للتمييز العنصري بغية المساعدة في إنتاج مادة موضوعية تكون بعيدة كل البعد عن التحيز[1].

ثالثاً : آليات الوقاية من خطاب الكراهية: –

اولاً: – سبل الوقاية من انتشار خطاب الكراهية: –

سعت الدول إلى إنشاء آليات للوقاية من انتشار خطاب الكراهية سواء علي المستوى الدولي أو الوطني من خلال سبل الوقاية من جهة و أجهزة الوقاية من جهة ثانية وأهمه تؤدي نشر الوعي بين إفراد المجتمع و تعزيز حرية التعبير من خلال رسم الحدود بينها وبين خطاب الكراهية إلي الوقاية من انتشار خطاب الكراهية فيما يلي:

أولا: نشر الوعي لرفض خطاب الكراهية: –

يسهم نشر الوعي بين مختلف أفراد المجتمع في الوقاية من انتشار خطاب الكراهية وتعزيز روح التسامح و التضامن وتقبل الأخر ، ويتم ذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية و الندوات الوطنية حول حوار الحضارات الذي يعمل إلي التجاذب الايجابي بين مختلف الأفكار و الثقافات والمعتقدات ، يتم تثقيف الأطفال بشان حقوق الإنسان من خلال المدارس كما إن تنظم حملات إعلامية قوية من طرف السلطات العامة أو غيرها ، يسهم في توعية الإفراد بخطاب الكراهية و بالضرر الذي يسببه ويسهم أيضا في التوعية بالأهمية المستمرة لنشر ثقافة التسامح والسلام ، كما يؤدي الإعلام دورا مهما في توجيه الأفكار و التحكم في ثقافة المجتمعات و نشر ثقافة التسامح وتجفيف منابع الكراهية بين الأفراد من خلال إبراز الآثار السلبية لخطاب الكراهية علي المجتمع عامة حيث يسبب انتشار الآراء البغيضة تعزيز الكراهية في المجتمع ويؤدي في النهاية إلي العنف و تهديد الاستقرار الاجتماعي.

[1] - دليل تجنب التمييز وخطاب الكراهية في الإعلام، معهد الجزيرة للإعلام.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ثانيا: رسم الحدود بين خطاب الكراهية وحرية التعبير: –

لكل فرد الحق في التعبير عن أرائه وأفكاره بحرية تامة وتمثل حرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية وتندرج ضمن حقوق الإنسان وحرياته، حيث تنص المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م على ما يلي: " لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة ... ولكل إنسان حق في حرية التعبير والأفكار وتليفها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوبة أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها[1] . كما تنص المادة (10) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950م على ما يلي: " لكل شخص الحق في حرية التعبير ويتضمن هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي وإرسال المعلومات والأفكار بدون عائق ...". تنص المادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 علي حق كل فرد في التعبير عن الأفكار ونشر أرائه في إطار القانون[2]. ألا إن حرية التعبير تصبح محظورة بموجب الفقرة (2) من المادة (20) من العهد الدولي إذا كان التعبير بشكل تحريضا على الدعوة إلى الكراهية وبالتالي فان مجرد الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية لا تشكل انتهاكا للفقرة (2) من المادة (20) من العهد. فهذه الدعوة لا تصبح جريمة إلا عندما تشكل أيضا تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف.

ثانيا: – أجهزة الوقاية من خطاب الكراهية: –

تسعي الدول والمجتمع الدولي إلي الوقاية من خطاب الكراهية من خلال أجهزة لمراقبة وحماية حقوق الإنسان نتأولها فيما يلي:

أولا: أجهزة الوقاية من خطاب الكراهية على المستوى الدولي: –

[1] - محمود شريف بسوني،(2003أ)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، دار الشروق ، ج 1 ، ص (79).
[2] - المرجع السابق، ص 80.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تتمثل الأجهزة الدولية للوقاية من خطاب الكراهية في مختلف لجان مراقبة وحماية حقوق الإنسان وكذا تسعى بعض المنظمات الدولية إلي الوقاية من خطاب الكراهية.

1-لجان مراقبة وحماية حقوق الإنسان: -

نصت المواثيق الإقليمية الأوربية و الأمريكية و الإفريقية علي إنشاء لجان لمراقبة وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة ، حيث تتكون هذه اللجان من خبراء مستقلين وتختص باستقبال الشكاوي من طرف الحكومات أو الأفراد حسب كل لجنة ، ما عدا اللجنة الإفريقية التي تختص باستقبال الشكاوي من طرف الحكومات فقط وفق المواد (49 ، 48 ، 55) من الميثاق الإفريقي ، وتقوم هذه اللجان بفحص التقارير و الإخطارات غير إن دورها يعتبر تقريريا وشبه قضائي و بالتالي فحمايتها لحقوق الإنسان تبقي نظرية نوعا ما ، وهي حماية ضعيفة إذا ما قورنت بنصوص المواثيق الإقليمية[1] وقد أوصت لجنة القضاء علي التمييز العنصر في توصيتها العامة الخامسة عشر ضمن الفصل الثامن . بالتزامات الدول فيما يتعلق بنشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية بموجب أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص في حماية أمور علي يتعين على الدول الأطرفة اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، جريمة يعاقب عليها القانون[2] . كما تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسالة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية عند نظرها في عدة تقارير حكومية، منها ما يتعلق بإيطاليا حيث أعربت اللجنة عن قلتها إزاء ما أفادت به التقارير من حالات الكراهية بما في ذلك صدور تصريحات منسوبة إلى رجال سياسة تستهدف المواطنين الأجانب والعرب والمسلمين والغجر أيضا وبناء على الكراهية ذلك طلبت اللجنة من ايطاليا إن تذكر علنا إن أي خطاب يتم على الكراهية محظور قانونا.

[1] - - أنور ، حنان ، ، الآلية الإقليمية و الداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان ، جامعة أبو بكر بلقاي ، تمسان ، الجزائر(2019م).

[2] - روتيري ، موتوما (2012م)، مكافحة العنصرية و التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب و التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة السابعة و الستون.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وان تتخذ إجراءات عاجلة لمقاضاة المسئولين على الكراهية: لي ما سبق يمكن القول بان الملاحظات والآراء والتوصيات التي تبديها اللجان المنشاة على مستوى بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تعني لحماية حقوق الإنسان تفتقر إلى عنصر الإلزام، وكذا الجزاء قدورها يقتصر على مجرد إصدار الآراء والتوصيات ومتابعة تنفيذها من طرق الدول.

2/ مساهمة المنظمات الدولية في التصدي لخطاب الكراهية: –

تقدم المنظمات الدولية على اختلافها بدور وقائي عم طريق نشر ثقافة الحوار وروح التعايش ونبذ الكراهية والتفرقة العنصرية في هذا السياق حذرا المرصد الاورو متوسطي من تنامي الخطاب العنصري المتطرف الذي تقوده أحزاب أوربية يمينية ضد الأقليات المسامة في أوربا وتعزيز الرهاب من الإسلام أو ما يعرف ب "اسلامفوبيا" كما إن الخطاب الشعبوي المعادي للمسلمين في أوربا بات يشكل خطرا حقيقا علي حياة المسلمين في الغرب. من المؤسسات الدولية غير الرسمية المعنية بملف الأقليات حصرا "مجموعة حقوق الأقليات الدولية"، وهي منظمة دولية غير حكومية تأسس عام 1969م، تقوم بتنظيم حملات لضمان تمكين الأقليات المحرومة من سماع أصواتهم، حيث تهتم بأقليات " البانوا" في وسط إفريقيا "والغجر" في أوربا والمسحيين في العرق " والدايت " في الهند ونيبال على سبيل المثال لا الحصر[1].

وسائل الردع وآليات حماية ضحايا الكراهية

رغم التكريس القانوني للوقاية من خطاب الكراهية والمحاولات الجادة لمكافحة، فان الواقع يثبت ازدياد انتشار خطاب الكراهية، الأمر الذي يستدعي تجريم خطاب الكراهية كوسيلة للردع من جهة والتكفل بضحايا خطاب الكراهية من جهة ثانية.

- **تجريم خطاب الكراهية: –**

[1] - أبو فرحة، السيد علي حقوق الإنسان والأقليات، مساحات التسييس في الأجندات الدولية، مجلة كلية السياسية الاقتصاد، م 6، ع د، (2020م)، ص (172).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تلتزم الدول تجريم خطاب الكراهية مع تقدم مرتكب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى القضاء أو جبر الضرر للضحايا، سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

أولا: تجريم خطاب الكراهية وفقا للقانون الدولي: –

دعت الأمم المتحدة إلي التصدي لخطاب الكراهية كجريمة مستقلة عن باقي الجرائم ، وذلك علي المستوى التشريعي الوطني حيث أشادت الفقرة (11) من برنامج الأمم المتحدة الخاص بمنع التحريض إلي اعتبار إنفاذ القوانين وضمان المساءلة علي أفعال التحريض علي العنف التي يمكن أن تؤدي إلي ارتكاب جرائم فظيعة من المكونات المهمة لمنع هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها فقد يؤدي خطاب علي العنف و الكراهية إلي ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ، حيث تقوم فئة متسلطة باضطهاد فئة مقهورة لكونها تختلف عنها ، ويتمثل هذا الاضطهاد في بتهميش الفئة المقهورة يجعل مواطنيها من الدرجة الثانية لا يتساوون في المعاملة في شتى الميادين ، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة هذه الجريمة الدولية وبالتالي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة سلطتها القضائية عندما يكون المتهم من رعايا الدول الأعضاء أو في حالة أن الجريمة المزعمة تكون قد حدثت في الدول الاعضاء ، او احالة الوضع الي المحكمة من قبل مجلس الامن الدولي ، و رغم اعتبار نظام روما الاساسي جريمة الفصل العنصري من الجرائم التي تستوجب المتابعة امامها ، فان النظام نفسه لم يشر بصريح العبارة لخطاب الكراهية كجريمة مستقلة ، بل اعتبرها من ضمن الافعال التي يتطلب ارتكابها مع فعل اجرامي اخر، ويتضح ذلك من خلال المادة (25 / 3 – ب) من نظام روما الاساسي.

- **اليات التكافل بضحايا خطاب الكراهية: –**

تسعى الدول الي الوقاية من خطاب الكراهية وإذا فشلت اليات الوقاية ووقوع ضحايا لخطاب الكراهية تلتزم الدولة بحماية هؤلاء الضحايا.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

اولا: اجراءات حماية ضحايا خطاب الكراهية على المستوى الدولي: –

أعرب المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الاجانب عن قلق ازاه التعصب وعدم احترام الاديان، لذا من الضروري القيام بكشف حالات التشهير بالأديان والتحريض على الكراهية والعنصرية، وحصر الاسباب التي تنسب اليها وتحديد حجم الضرر الذي يمكن ان تحدثه على مستوى الفرد او المجتمع.

كما تدعو توصية مجلس أوربا بشأن التحريض على الكراهية الي مزيد من الاهتمام بسبل الانتصاف في إطار القانون المدني التي تقضي الي التعويض عن الخطاب المحرض على الكراهية وتشير نفس التوصية الي حق الرد او التراجع عن خطاب الكراهية.

وايضاً تضمن القانون الجزائري رقم (20- 5) لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية في المادة (16) منه جملة من الاجراءات التي تسهم في حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية ضمان تكفل الدولة صحيا ونفسيا واجتماعيا بهؤلاء الضحايا الذي لم نلمسه في بنود المواثيق الدولية.

الخاتمة:

تعتبر جريمة خطاب الكراهية من أخطر الجرائم ذات الطابع الانساني واكثرها انتشارا في المجتمعات وتكمن الاسباب الجذرية للكراهية في الاختلافات الجنسية او الاثنية او العرقية او الدينية التي تعتبر ارضا خصبة لتنمية التفرقة والحقد والضغينة بين افراد المجتمع الواحد وقد عرفت تفاقما حادا في الآونة الاخيرة، مما دفع الدول الي سن قوانين لتجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية او تعديل قوانينها قصد الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومواجهتها، وقد توصلت الدراسة الي جملة من النتائج والتوصيات منها ما يلي:

النتائج والتوصيات: –

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391 ISSN:2958-8537 Issue: N13
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

1- لا يوجد تعريف جامع ودقيق لخطاب الكراهية في القانون الدولي حيث اعتبر هذا الاخير ان خطاب الكراهية يسبب ارتكاب جرائم الابادة الجماعية من خلال الدعاية للحرب او الدعوة الي الكراهية.

2- تهدف الاليات الوقائية والردعية الي مكافحة خطاب الكراهية.

3- تفتقر قواعد القانون الدولي لإجراءات واضحة قصد التكفل بضحايا جريمة خطاب الكراهية حيث لا ترقي توصيات مجلس اوربا والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الاجانب الي قواعد قانونية ملزمة للدول.

4- المشرع السوداني نص على لإثارة الكراهية في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (64) وجرم من يعمل على اثارة الكراهية ووضع عقوبة.

5- تنظيم مؤتمرات وورش عمل معنية بتدريب الشباب حول قضايا تنمية ثقافة التسامح وقبول الاخر والمخاطر وراء شيوع تعابير الكراهية وانعكاساته على السلم والامن المجتمعي.

التوصيات: -

بناء على النتائج التي تم التوصل اليها يوصي الباحث بما يلي: -

1- ضرورة وضع تعريف جامع لخطاب الكراهية سواء على المستوى القانون الدولي او التشريع السوداني.

2- العمل على نشر ثقافة حقوق الانسان التي تتضمن ثقافة روح التسامح وحوار الحضارات ونبذ خطاب الكراهية في المؤتمرات الدولية.

3- ابرام اتفاقية دولية للوقاية من خطاب الكراهية والتصدي له تتضمن تجريم خطاب الكراهية وتبني اليات الوقاية منه وتوضح اجراءات التكفل بضحايا خطاب الكراهية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

4- تفعيل كل القوانين وتشريعات وتجريم خطاب الكراهية مع تنفيذ العقوبة بموجب القانون.

5- لابد من توعية المجتمع للكراهية ومدي خطورتها بأبعاد البعد القبلي والجهوي داخل وسائل الاعلام والوسائط الالكترونية حماية لمنع التفلتات.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- السنة النبوية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

3- ابو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، بيروت،1993.

4- ابن منظور، محمد بن مريم بن علي لسان العرب، دار صادر، بيروت (2010).

5- ابو الحسين، احمد لن فارس زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر للطباعة والنشر، ج،5(2007م) .

6- د/ يس عمر يوسف، شرح القانون الجنائي السوداني، لسنة 1991م، الباب السابع (الفتنة).

7- د/ سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز للتسامح، الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2006/11/20م.

8- سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشئون العامة، بغداد ، 1989م .

9- د/ محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية والموائمات الدستورية والتشريعية، مكتبة الدار، القاهرة ،9050.

10- محمود المنياوي ، التمييز و التحريض علي العنف في الاتفاقيات الدولية ، دار النهضة العربية ،2010.

11- ARTICLE19/prohibiting incitement to discrimlnation,hostility orviolence policy 44 Brief December 2012,p.24

12- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، دار الشروق ، ج 1 ،(2003أ).

13- أنور، حنان، الآلية الإقليمية و الداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تمسان ، الجزائر (2019م).

14- بأية، سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية، الجزائر، دار هومة. (2004).

15- الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكل التمييز العنصري 1965.

16- العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية 1966.

17- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N13 العدد الثالث عشر : ص.ص 363-391
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

18- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية 1948.

19- القانون الجنائي السوداني 1991م.

20- قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لعام 2005 م.

21- لبنى ، حموني الاعلام الديني الاسلامي في مواجهة خطاب الكراهية وللتنميط الغربي ، مجلة المعيار ، م24، ع 4. (2020م).

22- مجيد خضر احمد – د/ تاركة عباس البستاني، جرينه إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،2015م.

23- أبو فرحة، السيد علي، حقوق الإنسان و الأقليات، مساحات التسيس في الأجندات الدولية ، مجلة كلية السياسية الاقتصاد ، م 6، ع د ، (2020م).

24- المحامي غازي العودات وحسن سعد الدين، خطورة مفهوم خطاب الكراهية في مشروع قانون الجرائم الالكترونية، منشورة، بتاريخ 22020م.

25- شبكة الانترنت، منصة الحوار، الفن وسيلة تدفع نحو السلام في السودان، نشر في 26 سبتمبر 2012 م.
Camden principles,op,cit,principle 12-l,p.

26- ايمان عواد الشرقي، المحبة والكراهية في ضوء القران الكريم، دراسة موضوعية، رسالة ماجستير مقدمة الي جامعة العلوم الاسلامية، غزة، 2014م

27- تقرر المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 11/20/ 2006م.